

طلب عروض محدد 01 / 2023

صفقة بإجراءات مبسطة تتعلق
بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها
بمحلات قرية اللغات

- آخر أجل لقبول العروض: 08 جوان 2023 على الساعة 14 صباحا
- ثمن كراس الشروط: مجانا
- الجلسة العلنية لفتح العروض: 08 جوان 2023 على الساعة 14 و 30 دق صباحا
- المكان: قرية اللغات

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في التزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات. ويبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصة بدقّة الشروط الفنيّة المطلوبة.

الفصل 2 : المراجع القانونية

يخضع طلب العروض الآتي ذكره وفي كافة مراحلها إلى مقتضيات القوانين والتراتيب السارية وخاصة الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وكذلك مقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة الخاصّ بالتزود بمواد وخدمات.

الفصل 3: مدة الصفقة

تبرم هذه الصفقة لمدة شهر واحد من 01 إلى 30 جويلية 2023. و يكون انجاز الخدمات موضوع طلب العروض يوميا وكافة أيام الأسبوع 7/7 ولمدة 30 يوما.

الفصل 4: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للعارضين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم و الذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنيّة والماليّة الضروريّة لحسن إنجاز الخدمات موضوع طلب العروض والمضمنة بكراس الشروط والمرسمين بالسجل التجاري.

و يمكن للمشاركين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط سحب كراس الشروط مجانا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تينابس tuneps

و حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 2023/06/08 و حددت الساعة الثانية بعد الزوال (14:00) كساعة قصوى لقبول العروض.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 6: الضمان الوقتي

يتكون طلب العروض من قسط وحيد. وحدّد الضمان الوقتي بمبلغ قدره ألف وثلاثمائة دينار (1300) دينار. ويجب أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض. ويرجع الضمان الوقتي من قبل قرية اللغات بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.

ترجع قرية اللغات الضمان المالي الوقتي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم.

الفصل 7: طريقة تقديم العروض:

ترسل العروض وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تينابس tuneps " على الموقع www.tuneps.tn باستثناء وثيقة الضمان المالي الوقتي ونظير من السجل التجاري ترسل في ظرف مغلق باسم مدير قرية اللغات ويكتب عليه

" لا يفتح طلب عروض عدد 2023/01 متعلق بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات " عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي : قرية اللغات، المركب الجامعي برجيش، طريق المهدية 5121 أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بقرية اللغات (مقابل وصل إيداع). وقد حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2023/06/08 لغاية الساعة الثانية بعد الزوال.

ولا يمكن لأي عارض أن يسحب عرضه بعد إيداعه أو أن يدخل عليه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

يمكن للمتشحين طلب توضيحات أو استفسارات تخص الصفقة و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

كما يمكن للمزودين الراغبين في المشاركة معاينة قاعات الأكل والوسائل المتوفرة بقرية اللغات وذلك قبل آخر أجل لقبول العروض.

يقصى كلّ عرض ورد بعد الآجال أو لم يتضمن وثيقة الضمان الوتقي ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 8: صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية. وتحرّر العروض وجوبا باللّغة العربية أو باللّغة الفرنسية ويقصى كلّ عرض لا تتوفّر فيه الشّروط المذكورة.

بالنسبة للوثائق التكميليّة والمطبوعات المقدّمة من قبل العارض يمكن أن تكون محررة بلغة مغايرة شرط أن تكون مرفقة بترجمة للغة العربيّة أو الفرنسيّة.

يجب أن يؤشّر العارض على جميع صفحات الوثائق المذكورة وأن يمضي ويختّم آخر صفحة طبعا لما هو محدّد بالفصل 10 من هذا الكراس.

يؤشّر على جميع صفحات العرض الأصلي وتختّم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبل الشّخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

الفصل 9: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكلّ مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

إذا كان الطلب مبرّرا، يتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات المطلوبة ويوجه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشّروط في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

ويمكن توجيه ملاحق إلى المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشّروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض أو إدخال تعديلات ليس من شأنها تغيير موضوع الصّفقة في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 10: تحديد مبلغ العرض

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على العارض أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري واعتبار الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويضاف إلى هذا المبلغ، الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره المبلغ التقديري للصفقة. يتعين على العارض أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض. يرجح جدول الأسعار على التفصيل التقديري وترجح الأسعار المكتوبة بلسان القلم على الأسعار المكتوبة بالأرقام. وتتولى لجنة تقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للعارض إمكانية الاعتراض.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

أ- الوثائق الإدارية و الضمان الوتقي وهي:

ع/ر	بيان الوثائق المطلوبة	طريقة تقديم الوثائق	الملاحظات
1	*ضمان وقتي مالي قيمته 1300 دينار صالح لمدة 60 يوما من تاريخ اليوم الموالي للأجل الأقصى لقبول العروض. (أو التزام الكفيل بالتضامن)	يجب أن يكون صادرا عن مؤسسة مرخصة من طرف وزارة المالية	نسخة أصلية تحمل وجوبا ختم المؤسسة المالية و مدة الصلاحية ترسل خارج الخط
2	شهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول إلى غاية آخر أجل لقبول العروض	صادرة عن مصالح مراقبة الاداءات	الإطلاع عليها عبر منظومة تيناباس
3	شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	صادرة عن مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الإطلاع عليها عبر منظومة تيناباس
4	تصريح على الشرف يتضمن التزام العارض بعدم قيامه -مباشرة أو بواسطة الغير- بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها طبقا للنموذج المعد من طرف الإدارة.	تعمير الملحق عدد 1 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	مؤرخ و مختوم وممضى من طرف العارض
5	تصريح على الشرف في كون العارض لم يكن عوناً عمومياً بالمؤسسة الإدارية التي تعتزم إجراء طلب العروض و ذلك خلال الخمس	تعمير الملحق عدد 2 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	مؤرخ و مختوم وممضى من طرف العارض

		سنوات الماضية على الأقل.	
مؤشر عليه في كل الصفحات و مؤرخ و مختوم و ممضى من طرف العارض في آخر صفحة	الكراس الذي تم سحبه	كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة	6
يرسل خارج الخط	حديث الاستخراج	نظير من السجل التجاري	7
مؤرخ و مختوم و ممضى من طرف العارض	تعمير الملحق عدد 3 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	8

ب - العرض الفني ويحتوي على:

ع/ر	بيان الوثائق المطلوبة	طريقة تقديم الوثائق	الملاحظات
1	التزام بتوفير التجهيزات والمعدات واللوازم المطلوبة في إطار هذه الصفة	تعمير الملحق عدد 4 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	مؤرخ و مختوم و ممضى من طرف العارض
2	التزام بتوفير. - طاهي (طباخ) وعدد 02 أعوان توزيع وعدد 02 أعوان تنظيف	- شهادة اختصاص طباخ أو شهادة خبرة في نفس الاختصاص - تعمير الملحق عدد 5 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة مؤرخ و مختوم و ممضى من طرف العارض
3	التزام بتوفير عقد تأمين المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناتجة طيلة مدة الصفة	تعمير الملحق عدد 6 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	مؤرخ و مختوم و ممضى من طرف العارض
4	قائمة لجميع وسائل النقل التي على ذمة المشارك (ملكية, كراء, إيجار مالي Leasing....) طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7.	تعمير الملحق عدد 7 أو تقديم أنموذج خاص به مطابق للملحق المذكور	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الرمادية المعنية صالحة عند التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. • عقد مسجل يحدد فيه عدد وسائل النقل المزمع وضعها علي ذمة المشارك و نوعها (مبردة -عازلة - مغطاة) صالحة طيلة المدة التعاقدية مسجلة لدى إحدى القباضات المالية بالنسبة لجميع وسائل النقل.

5	شهادة تثبت تلقيح وإجراء التحاليل البرازية والطفيلية لكافة أعوان التنفيذ لدى المشارك طبقا للتراتب الجاري بها العمل طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8.	نسخة من نتائج التلّاقح والتحاليل مستخرجة في نفس السنة الإدارية الموافقة للسنة المعنية بتاريخ آخر أجل لقبول العروض.	تاريخ وإمضاء وختم مركز من المراكز الجهوية لوزارة الصحة العمومية أو مخبر من المخابر المرخص لها.
---	--	--	--

ج- العرض المالي ويحتوي على:

ع/ر	بيان الوثائق المطلوبة	طريقة تقديم الوثائق	الملاحظات
1	وثيقة التعهد المالي التي يجب أن تتضمن قيمة العرض بالأرقام وبلسان القلم	تعمير النموذج الموجود بكراس الشروط	نسخة أصلية مؤرخة و مختومة وممضاة من طرف العارض.
2	جداول الأسعار	تعمير النموذج الموجود بكراس الشروط	نسخة أصلية مؤرخة و مختومة وممضاة من طرف العارض.
3	القائمة التقديرية		نسخة مؤرخة و مختومة وممضاة من طرف العارض.

يجب كتابة ثمن الصفقة بالأرقام وبلسان القلم وفي حالة التضارب يعتمد الثمن المذكور بلسان القلم. (*) يمكن للعارض تعميم الأنموذج المقدم من قبل الإدارة أو تقديم وثائق خاصة به على أن تكون مطابقة للوثائق المقدمة من قبل الإدارة.

الفصل 12: فتح العروض

تفتح العروض في مرحلة وحيدة وعلى الخط عبر منظومة الشراء العمومي تينابس tuneaps و ذلك يوم 2023/06/08 على الساعة الثانية والنصف (14:30) بعد الزوال من قبل لجنة الشراءات بقرية اللغات.

الفصل 13: منهجية تقييم العروض وإسناد الصفقة:

1. تتولّى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديًا باعتماد المبلغ الجملي للعرض.
2. تتولّى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية التثبّت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنًا وتقرّح إسناد الصفقة في صورة مطابقته للخصائص الفنية المذكورة بكراس الشروط الفنية مع تقديم المؤيدات المطلوبة.
3. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكزاسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.
4. يمكن استبعاد وإقصاء العروض التي قدّمت أثمان منخفضة بصفة غير عادية والتي يمكن أن تتضمن مخاطر جدية بخصوص احترام المواصفات والخصائص الفنية المطلوبة والأجال المحددة وذلك بعد تقديم الإيضاحات الضرورية.
5. يتم استبعاد وإقصاء العروض المقدّمة من طرف المشاركين الذين يبعد مقرّ المطبخ حيث يتم إعداد الأكلات أكثر من 30 كم عن قرية اللغات.

6. في حالة تساوي أفضل العروض ماليًا لأكثر من عرض يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناءً على رأي لجنة الشراء ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة.

الفصل 14: حالات الرّفص : تقصى العروض التي :

1. ترد بعد التاريخ الأقصى والساعة القصوى المحددة لقبول العروض.
2. لا تتضمن الضمان الوقي
3. لا تتضمن وثيقة التعهد
4. لم يتم استكمال الوثائق الإدارية الناقصة أو التي لم تقدّم وذلك بعد الأجل الممنوح من طرف لجنة فتح العروض.
5. لم تتوفّر بها الوثائق الفنيّة المطلوبة عند تقييم العروض وبعد الأجل الممنوح من طرف لجنة تقييم العروض لاستكمال الوثائق الفنيّة الناقصة أو التي لم تقدّم.
6. يقصى كلّ عرض صادر عن مشارك يتواجد مقرّ المطبخ الذي يعدّ فيه الأكلات جغرافيا على مسافة تفوق 30 كلم عن مكان التوزيع.

الفصل 15: إجراءات تبليغ الصّفقة

على إثر المصادقة على الصّفقة و إمضاءها من قبل المشتري العمومي يتم تبليغ الصّفقة إلى صاحبها مقابل وصل إيداع يعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم. يجب على صاحب الصّفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضّمان النهائي خلال العشرة (10) أيام الموالية للتبليغ.

الفصل 16 : تنفيذ الصّفقة

تتولى لجنة خاصة بالإشراف على بداية انجاز الصّفقة وذلك بمعاينة التجهيزات والعمون المختص في الطبخ (الطباخ) وعدد 02 عون توزيع وعدد 02 عون تنظيف طبقا لما التزم به العارض وتحرر محضر في الغرض يتم بمقتضاه الإذن للعارض ببدء تنفيذ الصّفقة بمقتضى إذن إداري بالإنجاز، وذلك بعد معاينة وموافقة اللجنة على مطابقة المعدات والأعوان والآلات لالتزام العارض. وفي صورة عدم إيفاء العارض بالتزاماته، يتم فسخ الصّفقة مع حجز الضمان النهائي. يجب على صاحب الصّفقة اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسلّم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

الفصل 17: مقرّ صاحب الصّفقة: لتنفيذ الصّفقة، يتعيّن على العارض الذي تمّ اختياره تحديد مقرّه و في حالة تغيير المقرّ، يتحمّم عليه إعلام قرية اللغات عن طريق مراسلة بمقرّه الجديد.

اطلعت ووافقت

إمضاء العارض

العنوان الثاني: الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضوع الصفقة

يتمثل موضوع طلب العروض في التزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات. ويبيّن كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية للمواد المطلوبة.

الفصل 2: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- قرية اللغات الممثلة في شخص مديرها السيد
- من جهة
- السيد..... في حق.....
- من جهة أخرى

الفصل 3: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها حسب الأولوية

تتمثل الوثائق المكونة للصفقة في:

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- 2- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 3- كراس الشروط الفنية الخاصة.
- 4- جدول الأسعار التقديري للاثمان.
- 5- جدول الأسعار التفصيلي.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة، ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 4: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة يمكن عند الاقتضاء تعديلها بواسطة الملاحق وتكون الصفقة الأصلية وجميع الملاحق الموالية وحدة لا تتجزأ تسمى الصفقة.

الفصل 5: التشريع و الترتيب المنطبقة على الصفقة

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- مجلة الالتزامات و العقود.
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار.

- القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 (الفصل 36 و 42) و المتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات على الصفقات المبرمة مع الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية.
- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 6: المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بنفسه بتنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الفصل 7: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية. وتحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 8: بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة

الفصل 9 : طبيعة الأثمان

أثمان الصفقة قارة وغير قابلة للمراجعة وشاملة لجميع الضرائب طيلة المدة التعاقدية.

الفصل 10: التغيير في حجم الصفقة

لا يجوز لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض ما لم يتجاوز حجم الزيادة أو النقصان في الكميات نسبة 20% من التقديرات الأولية للصفقة.

الفصل 11: شروط الخلاص

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة المشتري العمومي بثلاث نسخ من الفاتورة مصحوبة بأصل من طلب التزود وقائمة تبيين الخدمات المنجزة والممضاة من قبل صاحب الصفقة والمشتري العمومي.

الفصل 12: طريقة الخلاص

(1) تحرر الفاتورة باعتماد جداول الأسعار المتفق عليها مع صاحب الصفقة ويضاف إلى ذلك الأداء على القيمة المضافة.

(2) يتم خلاص معلوم تنفيذ هذه الصفقة بعد إنجاز العمل وتحرر الفاتورة في 3 نظائر مرفقة بقائمة

مفصلة تبيين الخدمات المنجزة والتي يجب ان تكون ممضاة من قبل صاحب الصفقة والمصالح المختصة بإدارة قرية اللغات. هذا وتتعهد قرية اللغات بالخلاص بطريقة التحويل البنكي أو البريدي.

تقدم الفاتورة و يقع خلاصها بمقتضى إذن بالدفع ينجز في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما شريطة توفر كل الوثائق الضرورية. و يقع خلاص صاحب الصفقة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إصدار

الإذن بالدفع.

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب الإدارة بدفع تسبقه مهما كان مبلغها أو الغرض منها.

الفصل 13: الضمان النهائي

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي قدره 3% من مبلغ الصفقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة شرط أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بجميع التزاماته و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للطلبات. (الفصل 105 من الأمر ع1039دد لسنة 2014).

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معلة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في هذه الحالة ترجع الضمانات أو ما تبقى منها بعد طرح المبالغ المستوجبة لصاحب الصفقة إلا إذا كانت بأكملها مرصودة لخلص إخلالات صاحب الصفقة الذي يتم إعلامه عند الاقتضاء بطرق تسوية وضعيته.

ترجع الضمانات بمقتضى مكتوب رفع اليد مسلم من طرف المشتري العمومي.

الفصل 14: مدة تنفيذ الصفقة

تبرم هذه الصفقة لمدة شهر واحد في الفترة من 01 إلى 30 جويلية 2023.

و يكون انجاز الخدمات موضوع طلب العروض يوميا و كافة أيام الأسبوع 7/7 و مدة 30 يوما.

الفصل 15: عدد الوجبات اليومية:

المصالح المعنية بقرية اللغات مطالبة يوميا وقبل 24 ساعة بإعلام مسدي الخدمات كتابيا بعدد الوجبات الواجب إحضارها ويمكن أن يكون عدد الوجبات زائدا أو ناقصا بنسبة 20 % من مجموع عدد الوجبات اليومية.

الفصل 16:

أوقات توزيع الأكلات

كامل أيام الشهر	
من الساعة 07 و 30 دق إلى الساعة 08 و 30 دقيقة	فطور الصباح
من الساعة 12 و 30 دق إلى الساعة 13 و 30 دقيقة	الغداء
من الساعة 19 و 00 دق إلى الساعة 20 و 00 دقيقة	العشاء

الفصل 17: واجبات المزود:

يلتزم صاحب الصفقة بالقيام بكل الأعمال اللازمة من أجل تقديم أحسن الخدمات ولذلك فهو مطالب بـ:

- * إعداد الأكلات طبقا للبرنامج المسطر من طرف قرية اللغات في نفس اليوم الذي ستقدم فيه وبالتالي يمنع منعا باتا تقديم أكلات تم إعدادها في اليوم السابق (الأكل البائت) ولم يقع التخلص منها.
- * استعمال مواد غذائية مطابقة للمواصفات (حسب الملاحق).

* إحصار الوجبات الغذائية (فطور الصباح، الغداء، العشاء) للطلبة والأساتذة وتوزيعها بقاعات أو قاعة الأكل المخصصة من قبل قرية اللغات.

* حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف والتي تستعمل لإعداد الأكلات بطريقة صحية 24 ساعة قبل استعمالها حتى يتسنى للجنة حفظ الصحة مراقبتها في كل الأوقات؛ وبالنسبة إلى فطور الصباح توزع القهوة أو الحليب والسوائل على حدة في حافظات حرارة (Thermos).

* توزيع هذه الأكلات في الأوقات التي تحددها الإدارة على كامل أيام الشهر بدون استثناء حسب الجدول المصاحب.

* إحصار واستعمال أواني ليست لها انعكاسات سلبية على صحة المستعمل (Inox).

* توزيع الطعام في أواني خزفية أو بلورية واستعمال أطباق منفصلة معدة للغرض واستعمال ملاعق ليست لها انعكاسات سلبية على صحة المستعمل (Inox).

* استعمال القفازات عند تحضير الوجبات وتوزيعها.

* توفير مناديل ورقية وذلك حسب الطلب.

* جمع الأطباق والملاعق والأكواب ... مباشرة بعد الانتهاء من تناول الوجبات في أجل أقصاه ساعة من موعد تقديم الأكلة.

* غسل وتنظيف الأواني والأطباق والملاعق بعد كل استعمال بمواد مطهرة على حساب المزود حسب ما تقتضيه قواعد حفظ الصحة.

* يلتزم صاحب الصنفقة بتنظيف قاعة الأكل على حسابه باستعمال المواد والوسائل المطهرة المطابقة للمواصفات التونسية (جفال 12 ° ، دينول ...) والمعدات المسموح باستعمالها في الفضاءات الصحية وهو ملزم باحترام قواعد حفظ الصحة.

* تأطير وتكوين الأعوان المكلفين بتنفيذ الصنفقة.

* التكفل بأجر والتغطية الاجتماعية والتأمين ضد الأخطار وحوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة للطباخ وأعوان التوزيع والتنظيف المكلفين من طرف المزود.

* توفير لباس خاص للطباخ وللعوان المساعدين له يميزهم عن بقية أعوان قرية اللغات (بدلتين على الأقل لكل عون).

* الامتثال لكراس الشروط الفنية المتعلق بخصوصية المواد الأولية المستعملة.

الفصل 18: قاعة الأكل

تضع قرية اللغات على ذمة صاحب الصنفقة قاعة أكل يلتزم بالمحافظة عليها وعدم إلحاق أي ضرر بها أو بأثاثها كما يلتزم بتنظيفها بعد الانتهاء من تناول كل وجبة باستعمال مواد تنظيف مطهرة تستجيب لشروط حفظ الصحة والتخلص من فضلات الأكل خارج قاعة الأكل وفي الأماكن المخصصة لذلك **ويمنع** غسل الأواني بقاعة الأكل أو أي من محلات المؤسسة.

الفصل 19: أعوان تنفيذ الصنفقة:

يلتزم صاحب الصنفقة عند حصوله على الصنفقة بتقديم:

- الملف الشخصي للطباخ وأعوان التوزيع والتنظيف المتكون من:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة عدد 3 لم يمضي على استخراجها ثلاثة أشهر
- عقد شغل ساري المفعول
- شهادة طبية مسلمة من طب الشغل تثبت أنه تتوفر في العون المؤهلات البدنية والعقلية والصحية اللازمة للقيام بالعمل وتثبت سلامته من الأمراض المعدية.
- شهادة طبية تثبت القيام بالتلاقيح والتحليل المطلوبة.
- نسخة مطابقة للأصل مسلمة ومؤشرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في انخراطه.

يلتزم الأعوان التابعين للمزود بالامتثال للتنظيم الداخلي لقرية اللغات ولهذا يمنع عليهم الدخول إلى المؤسسة في غير أوقات توزيع الأكلات.

يلتزم صاحب الصنفقة بتعويض أو تغيير العون عندما تلاحظ الإدارة تقصيره أو تهاونه أو ضعفه المهني أو مرضه إذا كان ذلك من شأنه المس بجرمة المؤسسة لدى المنتفعين بالمرفق العمومي كما يلتزم باحترام النظافة الجسمانية (حمل واقية شعر -coiffe- وتقليم الأظافر وخلع الخواتم) وكذلك حمل لباس محترم و نظيف.

الفصل 20: ضمان استمرارية تقديم الخدمات:

يلتزم صاحب الصنفقة باعتباره يؤمن مرفقا عموميا بمبدأ الاستمرارية في العمل وتزويد قرية اللغات بما يلزمها من وجبات والقيام بالعمل دون انقطاع أيام الأحاد والعطل حتى في صورة الإضراب.

كما يلتزم بتعويض أي عون تابع له في حالة مرضه أو حصوله على عطلة وإعلام الإدارة كتابيا بكل تغيير ومدّها بما يثبت الكفاءة المهنية وبملف العون المعوض حسب الفصل 19 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

الفصل 21 : المسؤولية عن فعل الأعوان:

يلتزم المزود بتقديم عقد تامين المسؤولية المدنية تجاه الأضرار التي قد تحصل جراء تنفيذ الصنفقة. يتحمل صاحب الصنفقة مسؤولية تصرفات الأعوان التابعين له داخل قرية اللغات (مثلا سرقة أو تخريب للممتلكات) والتي ألحقت ضررا بالمؤسسة ماديا ومعنويا وتخضع للتعويض كما يكون مسدي الخدمات مسؤولا عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بالأعوان التابعين له.

الفصل 22: مراقبة خدمات المزود:

تخضع الخدمات المقدمة من قبل صاحب الصنفقة لمراقبة إدارة قرية اللغات وعليه تسهيل مهمة الأعوان الذين يقومون بهذه المراقبة والالتزام بتوصياتهم وتوجيهاتهم.

الفصل 23: التغيير في الوجبة:

عندما يستحيل على صاحب الصنفقة الاستجابة للوجبة المطلوبة من قبل إدارة قرية اللغات والمضمنة بكراس الشروط، فإنه لا يمكن تغييرها إلا بموافقة مديرها وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض قبل 24 ساعة على الأقل.

الفصل 24: جودة المواد الأولية:

يجب أن تكون المواد الأولية المستعملة في تحضير الوجبات من النوعية الجيدة الطازجة وكل مادة لا تستجيب لهذه النوعية حسب تصريح فني حفظ الصحة وأخصائي التغذية يقع تعويضها من قبل صاحب الصنفقة وعلى نفقته بغض النظر عن تعويض الضرر الذي يمكن أن تطالب به قرية اللغات.

الفصل 25: المراقبة الكيماوية والبكتريولوجية للأكلات:

تخضع الوجبات المقدمة إلى اختبارات وتحاليل كيميائية وبكتريولوجية .
يقع رفع العينات في كل وقت تراه الإدارة مناسباً بحضور مسدي الخدمات أو من يمثله وفني حفظ الصحة وممثل عن الإدارة ويقع إيصالها إلى المخبر الجهوي لحفظ الصحة بالمهديّة مقابل حصول صاحب الصنفقة على وصل بالاستلام في هذا الصدد.

يتحمل صاحب الصنفقة مصاريف المراقبة الكيماوية والبكتريولوجية في صورة عدم مطابقتها للمواصفات ويقع حفظ الأكلة الدليل لمدة 72 ساعة من تاريخ إحضارها، يجب أن تتم المراقبة المذكورة أعلاه مرة واحدة كل أسبوع على الأقل.

أما الطبق الدليل الذي يحتوي على جميع الوجبات المقدمة طوال النهار يجب أن يتم الحصول عليه كل يوم ويكون محفوظاً جيداً بورق السيلوفان ويدون عليه نوع الوجبة (عشاء أو غداء) والتاريخ.

تتم عمليات المراقبة الكيماوية والبكتريولوجية على أساس التشريع الجاري به العمل في مادة التغذية ويمكن أن يخضع صاحب الصنفقة لمراقبة فنية تمس نوعية المواد الأولية، كميتها، تنوعها وتحضيرها الذي يدخل في إعداد الأكلة إلى جانب المجهود الوقائي العام المبذول في المحل الذي يعمل به من حيث نظافة التجهيزات المستعملة، ملابس العملة، وذلك في كل وقت.

الفصل 26: غرامات التأخير والعقوبات المالية

في صورة عدم احترام صاحب الصنفقة للالتزامات التعاقدية المضمنة بعقد الصنفقة والإخلال بالشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط بما في ذلك تخصيص الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ الصنفقة وكذلك عدم احترام المواصفات الفنية المطلوبة أو في صورة عدم احترام التشريع والتراتب الجاري بها العمل أو عدم احترام توقيت تقديم الخدمات أو في صورة غياب الأعوان المكلفين بتوفير الخدمات أو عدم رفع الفضلات يومياً، يكون صاحب الصنفقة عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الجدول التالي:

العقوبات	الإخلالات
تقوم الإدارة بتوفير الوجبات على حسابه مع عقوبة مالية بمقدار 50 دينار (للحصة الواحدة).	عدم احترام مواعيد توزيع الوجبات
عقوبة مالية بمقدار 100 دينار	عدم احترام مواصفات الوجبة من ناحية الكمّ
عقوبة مالية بمقدار 200 دينار	عدم احترام مواصفات الوجبة من ناحية الكيف ومخالفة شروط حفظ الصحة
عقوبة مالية بمقدار 100 دينار	غياب الأعوان دون تعويضهم
عقوبة مالية بمقدار 50 دينار عن كلّ تثبت وتفقد	عدم توفر المواد الاستهلاكية للتنظيف والتطهير
عقوبة مالية بمقدار 50 دينار عن كلّ تثبت وتفقد	عدم احترام التزاماته في ما يخص الهدام و نظافته

على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الجملي للصفقة باعتبار جميع الأداءات.

تطبق العقوبات المذكورة أعلاه دون تنبيه مسبق ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر مع حفظ حق المشتري العمومي في فسخ الصفقة والمطالبة بالتعويض عن التأخير أو عن عدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية الأخرى.

ملاحظة: عند رفع إخلال إثر زيارة التفقد يتم إعداد محضر جلسة يحمل إمضاء ممثل عن المشتري العمومي وممثل عن صاحب الصفقة.

الفصل 27: فض الخلافات والنزاعات

في صورة حدوث خلاف بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة فإن هذا الأخير يقدم تقريراً مفصلاً حول موضوع الخلاف وأسبابه ومطالبه عند الاقتضاء.

ويتولى المشتري العمومي الإجابة كتابياً على طلبات صاحب الصفقة قصد تقديم مقترحات لحل الخلاف. وفي صورة انقضاء الأجل القانوني دون التوصل بإجابة من المشتري العمومي أو في صورة عدم القبول بمقترحات المشتري العمومي لحل الخلاف، تطبق الأحكام الواردة بالعنوان السادس للأمر ع1039 دد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما يمكن مباشرة أو في صورة عدم القبول بمقترحات اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى لحل الخلاف اللجوء للمحكمة المختصة بولاية المهديّة.

الفصل 28 : فسخ الصفقة

(1) الفسخ بعد تنبيه كتابي:

• في صورة إخلال صاحب الصفقة، يمكن لقرية اللغات اللجوء إلى الغير لإنجاز الخدمة : تفسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته و في هذه الصورة توجه له قرية اللغات تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل يمكن لقرية اللغات فسخ الصفقة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى انجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل و على حساب صاحب الصفقة .

عندئذ يتحمل صاحب الصفقة كل ما ينجر عن ذلك من نفقات إضافية كما يمكن لقرية اللغات المطالبة بجبر الضرر الناتج عن هذا الإخلال حتى نهاية المدة التعاقدية.

• وفي صورة تعطل عمل صاحب الصفقة بسبب إضراب العمال أو عجز عن مواصلة الخدمة لأي سبب كان، تقوم قرية اللغات بإنجاز الخدمة بوسائل أخرى على نفقة صاحب الصفقة، ويمكن في هذه الحالات الإعلان عن فسخ العقد في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ تعطل الخدمة سواء كان هذا التعطيل كلياً أو جزئياً وذلك بعد توجيه تنبيه كتابي مضمون الوصول إلى المناول المخلّ .

2) الفسخ الآلي ودون آجال:

تفسخ الصفقة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،

- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة،

- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

حيث يمكن لإدارة قرية اللغات أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الصفقة.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

تفسخ الصفقة إذا ثبت إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وانجازها.

الفصل 29: الهوية البنكية أو البريدية

يقع دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد
..... تحت عدد (نكر الهوية البنكية أو البريدية).

الفصل 30: المحاسب المكلف بالدفع

يقوم محاسب قرية اللغات بخلاص الفاتورة بعد التثبت من مؤيدات الصرف.

الفصل 31: معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على كاهل صاحب الصفقة.

الفصل 32: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من السيد مدير قرية اللغات بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف لجنة الصفقات ذات النظر.

اطلعت ووافقت

صاحب الصفقة

مدير قرية اللغات

طلب عروض محدد 01 / 2023

صفقة بإجراءات مبسطة تتعلق
بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها
بمحلات قرية اللغات

كراس المقتضيات الفنية الخاصة

قائمة في الوجبات الخاصة بالطبلة والأساتذة

jour	Petit déjeuner	Déjeuner	Dîner
Lundi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Spaghetti à la viande de veau - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe à la viande - Escalope de dinde grillé + garniture + pomme de terre frite - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
Mardi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Sauce à l'agneau + mermez - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe - Steak de dinde grillé, garni - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
Mercredi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Poulet rôti + garniture - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe - Rôti de veau + macédoine de légumes - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
Jeudi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Complet de poisson garni - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe au poisson - Koucha au poulet + garniture - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
Vendredi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Koucha viande agneau - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe au poisson - Poisson grillé + sauce + P.T frite - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
samedi	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Spaghetti bolognaise - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe - Grillade mixte + garniture +P.T Frite - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)
dimanche	-Lait + sachet café soluble de 2 gr + café filtre -1 petit pain ou croissant -Yaourt -Œuf, beurre, confiture	- Salade mixte (mechwia et en crudité et tunisienne) - Couscous à la viande d'agneau - Pain - Fruit de saison - Eau minérale (0.5 L)	- Salade mixte mechwia et (en crudité ou tunisienne) - Soupe à la viande - Kamounia viande de veau - Pain - Fruit de saison ou Yaourt - Eau minérale (0.5 L)

Les salades :

- *Salade verte
- *salade russe
- *salade niçoise
- *salade nappé (carotte)
- *salade tunisienne
- *salade méchouia
- *salade de tomate
- *salade fenouil
- *salade de riz

NB : les salades doivent être quotidiennement garnie par du thon + citron + olives + huile

Le dessert :

Le fruit pour le déjeuner et le dîner doit être différent.

الكميات

Les poids exprimés en termes de ration par personne et par repas.

Désignation	Quantité
Pâte	200-300 g (couscous, riz, macaroni....) cuit
Pomme de terre	150 g cuit
Pain	1/3-1/2 avec le sauce - 1/4 pain le jour de pâtes
Viande bovine	150 g cuit
Poulets	150 g cuit
Dinde	150 g (cuisse) - 150 g (escalope) cuit
Salade	Une louche
Fruits	100 g
Poisson	150 g en tranche – 150g en pièce
Lait	200 ml

على صاحب الصففة الالتزام بالخصايات المصاحبة للمواد المستعملة في إعداد الوجبات الغذائية وكل بضاعة لا تتطابق مع الخاصية عند الطبخ يقع تعويضها وكل مخالفة ينجز عنها تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 26 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

عجين غذائي ومواد عطرية ومصبرات

1-الصفات المميزة للجودة بالنسبة للمواد العطرية:

يجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات التونسية م.ت. 72 لسنة 1993:

- لها الزائحة والمذاق المميز للمادة المعنية دون إمكانية خلط أو إضافة، وخالية من كل أثر للتلوث أو التعتن.
- لا تحمل أثرا للحشرات الحية أو الميتة أو آثار القوارض مثل الفئران وغيرها، يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو إثباتها عن طريق التحليل.
- خالية من كل مادة خارجية غريبة حيوانية، نباتية أو معدنية ما عدا المواد الحافظة والمسموح بها طبقا للمواصفات م. ت. 39-72-1985 وم.ت. 117.
- تخضع إلى عملية لف جاف في ظروف سليمة وصحية باستعمال مواد عازلة لا تؤثر في المحتوى ولا تتأثر به وفي أكياس متينة مقفلة بإحكام.

- يكون تأشيرها واضحا مباشرا أو على بطاقة ملتصقة على وسيلة اللف وتحمل البيانات التالية:

* اسم المادة، الإسم التجاري أو النوعية أو العلامة.

* إسم وعنوان المنتج أو المعلب.

* الوزن الصافي.

* مدة الصلوحية القصوى.

* تاريخ الإنتاج.

* رقم الدفعة.

- تتقل هذه المواد وتسلم بطريقة تحميها من التلف.

- تخزن كل هذه المواد قبل تسليمها في مخازن نظيفة جافة جيدة التهوية خالية من الروائح الغريبة بعيدة عن مصادر الحرارة والمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية وأي مصادر تلوث أخرى.
- يتحتم أن تكون كل أنواع العجين الغذائي مطابقة للمواصفات التونسية:
- * غير حاملة لأي أثر (ثقب أو تشوه).
- * خالية تماما من كل مادة ملونة.

أما بالنسبة للمصبرات فيجب:

- أن تكون مطابقة للمواصفات التونسية م.ت. 01-52 وما يليها بالإضافة إلى:
- أن تكون المكونات المستعملة في إعدادها سليمة، غير مغشوشة، في درجة نضج مناسبة، وغير مسقاة بالمياه المستعملة.
- أن تكون خالية من الجراثيم ومن كل المواد المضرة بالمستهلك.
- مراعاة المقادير والنسب المسموح بها مسبقا والخاصة بالحدود القصوى لبقايا المبيدات.
- أن تكون متجانسة ومفرغة من الهواء مع إمكانية إضافة ملح الطعام.
- أن تكون مستجيبة للخصائص الفيزيائية والكيميائية.
- أن تكون معبأة في أوعية محكمة الغلق غير منفذة للسوائل وتكون قد أخضعت لمعالجة مسموح بها بهدف ضمان تصبير محدود لهذه المواد الغذائية.
- ألا تظهر على العلب علامات خارجية تدل على فساد المواد المصبرة كالانتفاخ وآثار الضرب والتآكل والصدأ.
- أن تكون العلب المستعملة للتصبير مصنوعة من مواد خاصة متكونة أساسا من الصفيح الأبيض أو الأصفر ومن الصنف الممتاز المضمون.

- أن يكون التأشير مطابقا للمواصفات ويحتوي على البيانات التالية:

+ نوعية المادة

+ اسم المنتج وعنوانه

+ المحتوى الصافي وتاريخ الإنتاج: يكونان منقرنين على العلب ذاتها أو مسجلين بطريقة الرموز القضيبيية

+ تركيبة الإنتاج (المواد الأولية، المكونات والإضافات)

+ درجة التركيز

- + درجة الحموضة
- + اسم المورد اذا كان المنشأ اجنبيا
- + مدة الصلاحية القصوى للاستعمال.
- + رقم الدفعة.
- + أن تكون قد تعرضت لمعالجة كافية لإتلاف كل أثر لجرثومة كلوستريديوم بوتيلينيوم.
- + لا تقبل المصبرات التي مر على إنتاجها سنة عند التزود.
- + لا تقبل المصبرات قبل مرور ثلاثة أسابيع عن تاريخ إنتاجها.

1 - العجين الغذائي:

- ❖ لا تقبل سوى المواد المغلفة في أكياس.
- ❖ يجب أن تحمل الأكياس التأشير المطابق للمواصفات التونسية
- ❖ لا تقبل المواد التي مر علي تاريخ إنتاجها أكثر من 6 أشهر.

*المقرونة بأنواعها و مميزاتها المطلوبة.

- ❖ ذات لون موحد فاتح يميل إلى الصفرة المذهبة، ولا تظهر عليها أي بقع أو حفر.
- ❖ ذات سطح ناعم موحد و خالية من الشقوق.
- ❖ ذات رائحة لا توحى بأية حموضة أو قدم.
- ❖ متجانسة الحجم و سليمة من كل الشوائب.
- ❖ بقاؤها سليمة من الكسر بعد طهيها.
- ❖ تسلم في أكياس ذات 1 كلف تحمل المواصفات التي حددها الفصل 16 من القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك.

*الكسكي و مميزاته المطلوبة.

- ❖ أن يكون مصنوعا من سميد القمح الصلب ذا لون شفاف.
- ❖ أن يحمل في مواصفاته الخاصة بالسلامة و اللف نفس الشروط المعتمدة في المقرونة.
- ❖ يسلم في أكياس ذات 1 كلف تحمل المواصفات التي حددها الفصل 16 من القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك.

* شربة فريك و مميزاتها المطلوبة.

- ❖ أن تتكون من حبات متساوية الحجم.
- ❖ أن تكون خالية من الحشرات والفطريات في جميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن لا تزيد نسبة الرطوبة بها على 16 %.
- ❖ أن تحمل في مواصفاتها الخاصة بالسلامة نفس الشروط المذكورة سابقا.
- ❖ تسلم في أكياس ذات 500 غرام تحمل المواصفات التي حددها الفصل 16 من القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك.

* الأرز و مميزاته المطلوبة.

- ❖ أن يكون كاملا غير مهشم، مصفى أبيض قد أزيلت قشرته تماما، و حبويه شفافة.
- ❖ أن يكون نظيفا خاليا من كل تشوه أو تلوث خارجي.
- ❖ أن تكون حباته متجانسة و من نفس النوع.
- ❖ أن يكون خاليا من الحشرات والفطريات في جميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن لا تزيد نسبة الرطوبة به على 16 %.
- ❖ يسلم في أكياس ذات 1 كلف تحمل المواصفات التي حددها الفصل 16 من القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك.
- ❖ يجب أن تحترم فيه المواصفات التونسية 51.22 لسنة 1989 وغيرها.

2- المواد العطرية:

* اللوبية، الحمص، الفول المقشر، الحلبنة ...

- ينبغي أن تكون متجانسة و من آخر محصول فلاحى.
- ينبغي أن تكون من حجم متوسط أو كبير وسهلة الطبخ.

- ينبغي أن يكون حجم الحمص متوسطاً أو كبيراً ويكون قطر الحبة الواحدة حوالي 10 مم.
- أن تخلو من أية عفونة و لو بعد طبخها و أن تكون غير ملوثة كيميائياً.
- أن تكون سليمة جافة نسبة الرطوبة فيها لا تتعدى 18 % بالنسبة إلى اللوبيا و 15 % بالنسبة إلى الحمص و 16 % بالنسبة إلى الفول.
- كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنها خالية من السموميات.

* السكر : في شكل قوالب

- يجب أن يكون من النوع الرفيع نظيفاً وخالياً من أيّ طعم أو رائحة غريبين ما عدا الطعم الحلو المميز له وخاضعاً للمواصفات التونسية 01-49 ولأحكام العامة لقواعد حفظ الصحة الغذائية.
- يقدم السكر في شكل قوالب و يمنع استعمال المرحي منعاً باتاً
- نسبة الرطوبة مطابقة للمواصفات التونسية.

* الخل :

- من النوع الغذائي المحفوظ في قوارير بلورية ذات 90 صل تحمل علامة المصنع وأن تكون درجة حموضته من 7 إلى 8 درجات و أن يكون خالياً من كل مادة مضرّة.

* الملح :

- يكون جافاً صافياً خالياً من كل المواد الأجنبية التي تغير لون الماء الذي يقع تنويبه فيه أو يخلف رواسب رملية أو ترابية.
- يحتوي على مادة اليود.

* فلفل زينة :

- يكون صافياً من نوع رفيع مستخرج من الفلفل لا غير و لا يحتوي على أية مادة أجنبية مضافة، موضوعاً في سطل ذو 2.5 كلغ.

* التوابل :

- (الكَمون، التابل، الكركم، الكروية...) تكون من نوعية رفيعة صافية نظيفة ومن آخر محصول فلاحى. كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنها خالية من السموميات.
- توضع في اكياس وتكون مرحية أو حبوب.

* جين مطبوخ :

- + يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات التونسية م.ت 14.121 (1990)
- + أن لا يكون قد مرّ على إنتاجه أكثر من ثلاثة أشهر عند التوريد

3- المصبرات :

* معجون الطماطم ومميزاته المطلوبة :

- + درجة التركيز : 28 % على أقل تقدير بعد طرح الملح.
- + درجة الحموضة القصوى بين 8 % و 10 %.
- + خالياً من رائحة الطبخ أو الحرق
- + خالياً من الجزئيات السوداء، البذور والقشور.
- + يرخّص إختيارياً إضافة ملح الطعام والتوابل والمنكّهات وتحجّر إضافة السكر أو أية محليات أخرى.
- + يكون في علبه ذات 880 غرام.

* معجون الهريسة ومميزاته المطلوبة :

- + درجة التّركيز : 14 % على أقل تقدير وخالية من الرّواسب الجافة بعد طرح الملح.
- + خالية من رائحة الطبخ او الحرق
- + خالية من الجزئيات ، البذور والقشور
- + يرخّص إضافة بعض المواد طبقاً للنسب التالية فحسب:
- ثوم : 4 % في شكل فصوص
- كروية : 2 %

- كزير : 4 %

- ملح : 5 %

+ وزن المنتج بحساب الغرام 760 غ للعبة سعة 4/4

+ ينبغي أن لا تتجاوز الحموضة الجمالية 1,8 % .

+ يجب أن يكون مطابقا للمواصفات التّونسيّة م.ت. 07.52 لسنة 2001

* الزيتون ومميزاته المطلوبة:

+ يجب أن يكون الوسط السائل صافيا وغير عكر والرائحة والطعم خالصين ومميزين للمنتوج .

+ يجب أن تكون حبّات الزيتون سليمة ومتجانسة ومملّحة ومخلّلة وخالية من البقع والشوائب والموادّ الغريبة.

+ يكون الوزن الأدنى للمنتوج المصفّى من الماء بحساب 2 كغ للعبة ذات سعة 5/1.

* الجلبانة ومميزاتها المطلوبة:

+ يجب ان يكون الوسط السائل صافيا وغير عكر والرائحة والطعم خالصين ومميزين للمنتوج.

+ يجب ان تكون الجلبانة سليمة ومتجانسة ذات طراوة مرضية وخالية من البقع والشوائب والموادّ الغريبة.

+ يكون الوزن الأدنى للمنتوج المصفّى من الماء بحساب 2 كغ للعبة ذات سعة 5/1.

+ على ان تحترم في خصوص نسبة الشوائب وآثار المبيدات المواصفات التونسية م.ت. 01- 52 وم.ت. 07-117.

* التّن ومميزاته المطلوبة:

+ يجب ان يكون المنتج معلّبا محليا ومحتويا أساسا على قطع من لحم سمك التّن المتماثلة في اللّون المتكونة من كتلة واحدة

متماسكة خالية من الفتات ومن لحم الأسماك الأخرى.

+ ألا يزيد ملح الطّعام عن 2% من الوزن الصافي ونسبة الزيت على 15% وألا يقل وزن التّن المصفي عن 70% من الوزن

الجمالي.

+ يكون المنتج خاليا من الميكروبات والبكتيريا وخاليا من المواد الضّارة والشوائب ومدلولات الفساد وصالحا للإستهلاك البشري

+ تعبأ في أحد الأوساط التّالية: زيت الزّيتون أو أي من الرّيوت الغذائية النباتية الأخرى.

+ يجب ان يذكر على التّأشير درجة الجودة وأن يتوفر في العلب المستخدمة للتعبئة ما يلي:

- مطليّة من الدّاخل بطلاء مناسب لتعبئة الأسماك والقشريات.

- خالية من العيوب الميكانيكية والتّنفيس والصدأ .

الزيتون

*الزيت النباتي:

- الصّفات المميّزة للجودة بالنّسبة للزيت النباتي غير المدعم:

- يجب أن تكون هذه المادة مطابقة للمواصفات التونسية وصالحة للإستهلاك البشري للطبخ والمائدة.

- يجب أن تكون هذه المادة مستخرجة من حبّات الدرة أو دوار الشمس.

- لها الرّائحة والمذاق المميّز للمادّة المعنيّة دون إمكانيّة خلط أو إضافة وخالية من كل أثر للتآوّه أو التّعفن.

- خالية من كلّ مادّة خارجيّة غريبة حيوانيّة، نباتيّة أو معدنيّة ما عدا المواد الحافظة والمسموح بها طبقا للمواصفات م.ت. 39-72-1985

وم.ت. 117.

- يجب أن تسلّم في قوارير ذات سعة 5 لتر .

- تخضع إلى عمليّة تعليب صناعي في ظروف سليمة وصحيّة باستعمال موادّ عازلة لا تؤثر في المحتوى ولا تتأثر به وفي أوعية محكمة

الغلق غير منفذة للسوائل.

- يكون تأشيرها واضحا مباشرا أو على بطاقة ملتصقة على العبوة، مطابقا للمواصفات ويحتوي على البيانات التالية:

* اسم المادّة، الإسم التجاري أو النّوعيّة أو العلامة.

* إسم وعنوان المنتج أو المعلّب.

- * الوزن الصافي وتاريخ الإنتاج: يكونان منقورين على العلبة ذاتها أو مسجلين بطريقة الرموز القضيبيية.
- * تركيبة الإنتاج (المواد الأولية، المكونات والإضافات)
- * درجة الكثافة: أكثر من 0,90
- * درجة التخثر: بين 57 و76 (في درجة حرارة 20°)
- * بلد المنشأ.
- * مدة الصلاحية القصوى للاستعمال.

- تتقل هذه المادة وتسلم بطريقة تحميها من التلف ومن الأمطار والرياح والشمس والحرارة المفرطة والروائح الكريهة وكل مصدر للتلوث.
- تخزن هذه المادة قبل تسليمها في مخازن نظيفة جافة جيدة التهوية خالية من الروائح الغريبة بعيدة عن مصادر الحرارة والمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية وأي مصادر تلوث أخرى.
- أن تكون المكونات المستعملة في إعدادها سليمة، غير مغشوشة.
- يتعين أن يكون الزيت النباتي خاليا من الجراثيم ومن كل المواد المضرة بالمستهلك.
- أن يكون مستجيبا للخصائص الفيزيائية والكيميائية.

*زيت الزيتون:

- تشير مطابق للمواصفات الجاري بها العمل.
- درجة اولي، بكر، لا تزيد الحموضة عن 2%
- مستخرج آخر الموسم.

الخبز

- 1- أن يكون مصنوعا من الفرينة المعدة لصناعة الخبز طبقا للمواصفات التونسية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها م.ت. 01-51 وما يليها.
- 2- أن يكون خاليا من فضلات الأكياس و من الأجسام الغريبة.
- 3-تقديم الانواع التالية : بدون ملح،خبز صغير(70 غ لوجبة الفطور)
- 4- أن يسلم كذلك في شكل قصبيات بالملح " باقات" وزن 220 غ (± 10 غ) وطولها 55 صم ± 5 صم.
- 5- أن يكون تامّ النضج و أن يكون قد تم طهيه بطريقة سليمة متكاملة.
- 6- أن لا تمضي أكثر من ساعة على إخرجه من الفرن.
- 7- أن يكون خاليا من كل المذاقات والروائح.
- 8- أن يكون لباب الخبز جيّدا، جافاً وممطّطا.
- 9- أن يكون موعد التسليم ثلاث مرات في اليوم:
 - * وجبة الفطور:بين الساعة السادسة و السادسة و نصف.
 - * وجبة الغداء:بين الساعة الحادية عشر و الساعة الحادية عشر و نصف.
 - * وجبة العشاء:بين الساعة الخامسة و الخامسة و نصف.
- 10- أن يتم نقل الخبز في صناديق من البلاستيك الغذائيّ النظيف تستجيب لقواعد حفظ الصّحة وفي وسائل نظيفة تحميه من كلّ العوارض الطبيعية (الشمس المطر، التعفن والأتربة).
- 11- يشترط في وسيلة النقل احترام قواعد حفظ الصّحة وان تكون فسيحة تفي بسعة الحمولة حتى لا يقع الإضرار إلى وضع الصّناديق بعضها فوق بعض.
- 12- يمكن تغيير كمية الخبز المطلوبة بالزيادة أو بالنقصان بنسبة 20 % (عشرين في المائة) على أن يتم إعلام المزود بذلك قبل وقت كاف لا يقل عن ثلاث ساعات.
- 13- ترفض كل بضاعة لا تخضع للمواصفات المطلوبة و تعوض في الحال وفي صورة رفض التعويض، تقتتي البضاعة من مزود ثان على حساب المزود الأصلي.

الخضر والغلال

1- الخضر :

- تكون الخضر طازجة، من النوع الجيد وشكلها مقبول، بلغت درجة مناسبة من النضج وفي حالة سليمة وجيدة وخالية من الغش، ذات لون طبيعي مميز، وفي حالة لا يشوبها أي نوع من أنواع التلف والذبول والجروح الفطرية أو المتأتية من أمراض أخرى.
- تكون سليمة من كل تلوث جرثومي أو كيميائي.
- تسلم غير مبلة و خالية من الأتربة و من كل آثار التعفن.
- تكون عادية في حجمها و ترفض الصغيرة أو الكبيرة منها.
- تسلم بدون أوراق أو أغصان غير صالحة للاستهلاك.

2- الغلال: يشترط في كافة الغلال أن تكون:

- طازجة و شكلها مقبول تكون من الصنف الأول أو العادي حسب الطلب.
- نظيفة سليمة من كل تلوث لم تتأثر في شكلها أثناء عملية النقل أو الخزن.
- متوازنة متعادلة في حجمها.
- وبالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تكون الغلال التالية عيارها كالاتي:
 - البرتقال بأنواعه يتراوح عدد الثمرات في الكيلو غرام الواحد بين 5 و 7 ثمرات
 - كليمنتين و المدلينة : يتراوح عدد الثمرات ما بين 8 و 10 في الكيلوغرام الواحد.
 - الزمان : يحتوي الكيلوغرام الواحد على 4 ثمرات على أقصى تقدير .
 - التفاح و الإجاص : يتراوح عدد الثمرات بين 6 و 8 في الكيلوغرام الواحد.
- (ما ورد ذكره من أنواع الغلال سلفا هو على سبيل الذكر لا الحصر)

3- البطاطا و مميزاتهما:

- تكون صالحة للقلي (لا تسود) و الطبخ.
- رفض البطاطا الملونة بالأخضر أو البنفسجي.
- سليمة لا تكون قد أصابها عملية الإنبات مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.
- ناضجة غير مجمدة متجانسة في الحجم، نظيفة خالية تماما من الأتربة.

4- شروط عامة:

- لا تقبل الخضر والغلال التي لا تنقل في صناديق بلاستيك مستجيبة لشروط السلامة الغذائية.
- إن كل بضاعة لا تخضع للمواصفات المذكورة ترفض، وفي صورة عدم تعويضها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الرّفص تقتتى البضاعة من مزود ثان على حساب صاحب الصّفقة.
- تخضع الخضر والغلال ضرورة إلى النصوص المنظمة لتأشيرة المواد الغذائية المعبأة والمعروضة طبقا للمواصفات التونسية التي تنص خصوصا على:
 - منع استعمال الصناديق الخشبية
 - استعمال المعلّبات البلاستيكية التي تتماشى ونوعية المواد المطلوبة حيث يعبأ كل صنف في معلّبات خاصة به ويشترط أن تكون نظيفة.
 - يحجر لفّ الخضر والغلال في أكياس معدة للعلف الحيواني و ما شابهها
 - يحجر التزويد بالخضر والغلال المروية بالمياه المستعملة.
 - يجب أن تكون وسيلة النقل المعدة للغرض محمية من كل العوارض الطبيعية (المطر، الرياح، الشمس، ...)
 - يشترط سلامة الأعوان المناط إليهم بمسؤولية التزويد من كل الأمراض المعدية.

البيض

يشترط في البيض ما يلي:

- 1 - أن يكون متجانسا وتزن البيضة الواحدة بين 50 غ و 55 غ.

- 2 - أن يكون جديدا لا يتعدى تاريخ وضعه الأسبوع وأن يكون نظيفا غير ملوث و خاليا من كل الشوائب ولا يحمل شقوقا أو تكسيرا أو تصدعا.
- 3 - أن يسلم موضوعا في أطباق من الورق المقوى و ذات استعمال واحد وتكون النهاية المحدبة إلى الأسفل والنهية العريضة إلى الأعلى.
- 4 - أن ينقل في وسيلة معزولة حراريا على ألا تزيد درجة الحرارة عن 10 درجات مائوية و يحجر نقل لحم الدجاج ولحم الديك الرومي في نفس الوسيلة أو أي مادة اخرى.
- 5- أن يقدم المزود شهادة صحية بيطرية رسمية تثبت تاريخ الوضع ومدة الصلاحية.
- 6 - أن يخضع نظام التأشير في البيض إلى المواصفات التونسية والتراتب الجاري بها العمل.

لحم الدجاج

- 1- أن يكون طري اللحم من نوع Poulet de Chair
 - 2- أن يتم إعداده بمسلخ خاضع للمراقبة البيطرية تحت إشراف الإدارة الجهوية لحفظ الصحة.
 - 3- أن يكون مصحوبا بشهادة صحية بيطرية رسمية تنص على عدد الطيور ووزن اللحم و تاريخ الذبح، مع التأكيد على أن لا يتعدى موعد التزويد 24 ساعة من تاريخ الذبح مع ذكر تاريخ نهاية الصلوحية.
 - 4- أن يكون مقسما الي أربع أجزاء، بدون أجنحة، قفص صدري، و الرقبة.
 - 5- أن لا يقل وزن القطعة عن 200غ-250غ
 - 6- أن لا يحمل أي عيب ظاهر أو خفي، و في صورة ثبوت العكس عند القبول أو عند الطهي أو عند الإستهلاك، يخضع المزود للتراتب المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و هو مطالب بتحمل كل التبعات.
 - 7- يجب أن تتوفر في عمليات النقل والتعبئة والتأشير المواصفات التونسية.
 - 8- أن ينقل في وسيلة عازلة مبردة (04 درجات مائوية على أقصى تقدير) في صناديق بلاستيكية نظيفة وسليمة، يتم تعبئتها مع اجتناب تماس قاع الصناديق باللحوم، مع الاستظهار بشهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات دواجن عند الطلب و يحجر نقل البيض في نفس الوسيلة.
 - 9- أن يتم التزويد حسب الموعد و التوقيت المنصوص عليهما في قسيمة الطلب.
 - 10- تشترط سلامة الأعوان المناط إليهم عملية التزويد من كل الأمراض المعدية والاستظهار بشهادة في الغرض عند الطلب، مع وجوب ارتداء زيّ عمل صحي مطابق لمواصفات حفظ الصحة.
 - 11- يشترط حفظ لحم الدجاج في أكياس بلاستيكية خاصة بالتبريد (sachets de congélation)
- ملاحظة :** إذا حصل اختلاف بين الإدارة والمزود يتم اللجوء إلى الإدارة الجهوية لحفظ الصحة التي تعين خبيرا للغرض.

لحم الديك الرومي

- 1- أن يكون طري اللحم.
- 2- أن يتم إعداده بمسلخ خاضع للمراقبة البيطرية تحت إشراف الإدارة الجهوية لحفظ الصحة.
- 3- أن يكون مصحوبا بشهادة صحية بيطرية رسمية تنص على وزن اللحم و تاريخ الذبح، مع التأكيد على أن لا يتعدى موعد التزويد 24 ساعة من تاريخ الذبح و ان يقع ذكر تاريخ نهاية الصلوحية.
- 4- أن يكون نظيفا منزوع الجلد مع استلام لحم الفخذ و الصدر بدون عظم.
- 5- أن لا يحمل أي عيب ظاهر أو خفي، و في صورة ثبوت العكس عند القبول أو عند الطهي أو الإستهلاك، يخضع المزود للتراتب المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و هو مطالب بتحمل كل التبعات.
- 6- يجب أن تتوفر في عمليات النقل والتعبئة والتأشير المواصفات القانونية الجاري بها العمل.

- 7- أن ينقل في وسيلة عازلة مبرّدة (04 درجات مائويّة على أقصى تقدير) في صناديق بلاستيكية نظيفة وسليمة، يتم تعبئتها مع اجتناب تماسّ قاع الصناديق باللحوم.. مع الإستظهار بشهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات دواجن عند الطلب ويحجّر نقل البيض في نفس الوسيلة.
- 8- تشترط سلامة الأعوان المناط إليهم عمليّة التّرويد من كلّ الأمراض المعدية والاستظهار بشهادة في الغرض عند الطلب، مع وجوب ارتداء زي عمل صحّي مطابق لمواصفات حفظ الصّحة.
- 9- يشترط حفظ لحم الديك الرومي في أكياس بلاستيكية خاصة بالتبريد (sachets de congélation)

ملاحظة: إذا حصل اختلاف بين الإدارة وصاحب الصّفقة يتم اللّجوء إلى المندوبية الجهوية للفلاحة التي تعين خبيراً للغرض.

الأسماك

يشترط في الأسماك ما يلي:

- 1- أن تمر عبر نقطة بيع بالجملة و أن تكون مراقبة من المصالح البيطرية.
- 2- أن تكون جيدة لا تحمل أية رائحة غريبة وأن لا توجد بها أي علامة تعفن ومغطاة كلياً بطبقة من الثلج الغذائي سمك 2 صم.
- 3- أن يكون مصحوباً بشهادة صحية بيطرية رسميّة صادرة عن الإدارة الجهوية للفلاحة
- 4- أن لا تكون مجمّدة أو ثبت تجميدها.
- 5- يقدم السمك بالتنوع و الكمية المطلوبة من طرف قرية اللغات مع رفض السردينية و السكمبري.
- 6- ان يتراوح عدد الأسماك في الكغ الواحد بين 6 و7.
- 5- ألاّ تزيد نسبة الـ ABVT والإستامين النّسب المسموح بها (حسب القانون)
- 6- تشترط سلامة الأعوان المناط إليهم عمليّة التّرويد من كلّ الأمراض المعدية والاستظهار بشهادة في الغرض عند الطلب، مع وجوب ارتداء زي عمل صحّي مطابق لمواصفات حفظ الصّحة.
- 7- أن ينقل في وسيلة عازلة مبرّدة (درجة البرودة المناسبة التي لا تتعدّى الدرجتين مائويتين) في صناديق بلاستيكية نظيفة وسليمة، يتم تعبئتها مع اجتناب تماسّ قاع الصناديق بالأسماك مع الاستظهار بشهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات بحرية عند الطلب

ملاحظات:

- 1 - يستظهر المزود بوصل نقل (BON DE TRANSPORT) من السّلط المختصة بأسواق الجملة مع التنصيص في هذا الوصل على مصدر السمك و نوعيته وتاريخ الشراء ووزنه وسعره.
- 2 - في صورة ثبوت عدم صلوحية السمك بعد القبول أو أثناء الطهي، يخضع المزود للتراتب المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك وهو مطالب بتحمل كل التبعات.

إذا حدث اختلاف بين مصالح المراقبة وصاحب الصّفقة يتم اللّجوء إلى الإدارة الجهوية لحفظ الصحة.

اللّحوم الحمراء (البقري والغنمي)

يشترط في اللّحوم الحمراء :

- أن تكون محلّية وطازجة ومطابقة للمواصفات التونسية.
 - ان تكون هيرة
 - مذبوحة بمسالخ تتوفر فيها كل الشروط الصحية والفنية والسلامة وحماية البيئة ، مصادق عليها من طرف المصالح المختصّة وتحت مراقبة طبيب بيطري قار .
 - أن لا يزيد عمرها عن سنتين بالنسبة للبقري في أقصى الحالات.
 - أن لا يزيد عمرها عن سنة بالنسبة للغنمي في أقصى الحالات.
 - أن يكون مصحوبا بشهادة صحية بيطرية رسميّة تنص على وزن اللحم و تاريخ الذبح، مع التأكيد على أن لا يتعدّى موعد التزويد 24 ساعة من تاريخ الذبح.
 - أن يكون جنسها ذكرا وحاملة للختم الأخضر (الدرجة الأولى) المصادق عليه من المصالح المختصة.
- و يشترط في اللحوم في جميع الحالات:**
- عدم حملها لأي عيب ظاهر أو خفي، وفي صورة ثبوت العكس عند القبول أو بعده، يخضع صاحب الصّفقة للتراتب المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك وهو مطالب بتحمل كل التبعات.
 - في صورة ثبوت عدم صلوحية اللحم أثناء القبول أو الطهي يخضع صاحب الصّفقة للتراتب الجاري بها العمل حسب قانون حماية المستهلك وهو مطالب بتحمل كل التبعات.
 - تشترط سلامة الأعوان المناط إليهم عمليّة التّزويد من كلّ الأمراض المعدية والاستظهار بشهادة في الغرض عند الطلب، مع وجوب ارتداء زي عمل صحي مطابق لمواصفات حفظ الصّحة.
 - تطبيقا للقانون عدد 1 لسنة 97 المؤرخ في 3 فيفري 1997 يشترط المراقبة الصحية على اللحوم بالمسلخ البلدي بالجهة التي يقع فيها التزويد.

الحليب ومشتقاته

(1) الحليب المعقّم ومواصفاته المطلوبة:

حليب النصف اللتر:

- يكون طازجا معقما نصف الدسم.
- يسلم في عبوات معالجة حراريا (UHT) قد فات علي تاريخ إنتاجها 10 أيام علي الأقل.
- يتضمن على الأقل 15 غ من المواد الدهنية.
- تبلغ صلوحية استعماله ثلاثة أشهر على الأكثر منذ موعد التسليم.

(2) البياغورت

- يكون في علب ذات 110 غ محكمة الغلق سهلة الفصل عند التوزيع.

- يتم موعد تسليمه 15 يوما على الأقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية الإستهلاك.
- تحترم فيه المواصفات التّونسيّة م.ت. 14.09 لسنة 1983
- ينقل في وسيلة نقل مبرّدة تتراوح درجة الحرارة فيها بين 4 و 6 درجات.
- تقديم نكهات مختلفة ،الطبيعي بدون سكر،الطبيعي بدون دهون.

3) الجبن

- يقدم مكعبات.

4) الزبدة

- تكون في علب ذات 25 غ طبيعية.
- تصرف قبل الثلث الأخير من تاريخ الصلوحية.

5) الرايب و اللين:

- يسلم في عبوات معالجة حراريا (UHT) قد فات علي تاريخ إنتاجها 10 أيام علي الأقل.

6) ملاحظات عامة :

- يشترط نقل الحليب و مشتقاته في وسيلة عازلة نظيفة و مبردة.
- يشترط في صناديق المواد أن تكون نظيفة ومطهّرة.
- يتعهد المزود بتعويض كل بضاعة تثبت عدم صلاحيتها عند التسليم وبعده وعند الاستعمال.
- في صورة الاختلاف بين الإدارة و صاحب الصفقة ، يقع اللجوء إلى مصالح المراقبة المختصة.

حرر بالمهدية في

مدير قرية اللغات

حرر ب..... في

اطلعت عليه ووافقت

المتعهد

(الاسم واللقب والصفة والإمضاء والختم)

الملاحق

تصريح على الشرف

(في عدم تقديم وعود أو عطايا أو هدايا)

(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسلمة من طرف الإدارة)

تطبيقا للفصل 56 الفقرة السادسة من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية.

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

.....
.....

والمتعهد باسم ولحاسب شركة:

.....

أصرح على الشرف بأنني لا أقوم مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على

مختلف إجراءات إبرام الصفقة.

.....، في :

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)

الإمضاء والطابع

تصريح على الشرف
بعدم الانتماء الى قرية اللغات

تطبيقا للفصل 56 الفقرة السابعة من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

.....إني الممضي أسفله (الاسم، اللقب، الصفة)
.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....
أصرّح على شرفي بأني لم أكن عوناً عمومياً بقرية اللغات أو مضى عن انقطاعي عن العمل بها مدة تفوق الخمس سنوات.

.....في.....

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)

الإمضاء والطابع

بطاقة إرشادات عامة حول المزود

..... الاسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي:

..... الشكل القانوني:

..... عنوان المقر:

..... الهاتف:

..... الفاكس:

..... رأس المال:

..... المعرف الجبائي:

..... مرسوم بالسجل التجاري تحت عدد:

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة):

..... حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

التزام بتوفير التجهيزات

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....

 والمتعهد باسم ولحساب شركة
 ألتزم بتوفير التجهيزات المبينة بالجدول التالي وذلك لتزويد قرية اللغات بأكلات جاهزة وتوزيعها في محلاتها.

العدد	نوع التجهيزات
1	Mixeur
1	Container à café
بالعدد الكافي	thermos
بالعدد الكافي	معدات الطبخ من أواني وقدر ومقالي وغيرها وتكون جديدة
1	حاوية خاصة بالخبز
بالعدد الكافي	قارورات لحفظ التوابل
220	"أصحاف" خزفية أو بلورية للأكلات السائلة
220	صحون و"أصحاف" خزفية أو بلورية
بالعدد الكافي	حاويات للفضلات وأكياس بلاستيكية
1	حاوية لفضلات الأكل (الصبة)
1	ثلاجة لحفظ الطبق الأنموذج (plat témoin)
1	مجّمّد congélateur

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)
 الإمضاء والطابع

ملحق عدد 5 :

التزام
بتوفير عـ1ـ عدد طبـاخ و عدد02 أعوان توزيع
و عدد 02 أعوان تنظيف

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....

.....

.....والمتعهد باسم ولحساب شركة

ألتزم بتوفير عـ1ـ عدد طبـاخ متحصل على دبلوم في الطبخ أو له خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال الطبخ

وذلك لإنجاز خدمات طبخ و تحضير الوجبات الغذائية للطلبة والأساتذة بقرية اللغات و عدد02 أعوان توزيع

و عدد 02 أعوان تنظيف.

.....، في :

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)
الإمضاء والطابع

التزام

(في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناتجة طيلة مدة تنفيذ الصفقة)

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

.....
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأن أقوم بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناتجة طيلة تنفيذ صفقة التزود بالأكلات
الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات.

.....، في :

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)
الإمضاء والطابع

وسائل النقل

الملاحظات	رقم التسجيل	نوع الوسيلة	ع/ار

ملاحظة: يجب أن تكون النسخ من البطاقات الرمادية مطابقة للأصل باسم المشارك أو يضاف عقد تعامل مع الغير مسجل يحدّد فيه عدد وسائل النقل المزمع وضعها على ذمة العارض ونوعها (مبردة - عازلة- مغطاة...) مع نسخ مطابقة للأصل من بطاقتها الرمادية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

أ نموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير
شهادة تثبت تلقيح وإجراء التّحاليل البرازية والطفيلية
لأعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسة بالسجل التّجاري ب..... تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

1. ألتزم في صورة فوزي بالصّفقة بأن أوفر ما يفيد تلقيح أعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في الميدان.
2. ألتزم في صورة فوزي بالصّفقة بأن أقوم بإجراء التّحاليل البرازية والطفيلية لأعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في الميدان.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنستير
قرية اللغات

طلب عروض محدد 01 / 2023

صفحة بإجراءات مبسطة تتعلق
بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها
بمحلات قرية اللغات

وثيقة التعهد المالي
جدول الأسعار
القائمة التقديرية

تعهد

إني الممضي أسفله:

المرسوم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجل بالدفتري التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب الهاتف الفاكس

بعد إطلاعي على ملف الصفقة :

أتعهد و ألتزم بما يلي:

1. إنجاز هذه الخدمات وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول و باعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت:

- مبلغها باعتبار جميع الأداءات :

(المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

و يتوزع المبلغ كما يلي:

المبلغ للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة

(المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

مبلغ الأداء على القيمة المضافة للصفقة

(المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

و يتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

و تكون هذه الأثمان و خاصة المنصوص عليها ضمن جدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصفقة.

2. قبول أثمان الصفقة حسب ما ينصّ عليه الفصل التاسع من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

3. إسداء الخدمات موضوع النفقة في الفترة الممتدة من 01 إلى 30 جويلية 2023 وذلك بعد إمضاء الإذن ببداية الإنجاز وفقا لما ينص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4. تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

5. الإبقاء على شروط هذا التعهد 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6. بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و أدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة.

7. أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية و إنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

كما أتعهد بدفع كل معالم التسجيل الخاصة بالصفقة وبأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفذ هذه الصفقة حسب الأجل وفي أحسن الظروف.

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح ب (البنك أو البريد): تحت عدد:

(ذكر الهوية البنكية أو البريديّة).

.....، في:

العارض (الاسم واللقب والصفة والختم)
الإمضاء والطابع

عدد الوجبات المطلوب توفيرها

• جدول تقديري للوجبات اليومية:

للطبة والأساتذة	
الكمية	نوع الوجبة
200	فطور الصباح
200	الغداء
200	العشاء

• جدول تقديري للوجبات الجمالية:

للطبة والأساتذة	
الكمية	نوع الوجبة
6000	فطور الصباح
6000	الغداء
6000	العشاء

ملاحظة: ضبط العدد التقديري على امتداد كامل الفترة أي من 01 إلى 30 جويلية 2023.

جدول الأسعار

السعر الجملي		السعر الفردي		الكمية	الوحدة
باعتبار الأداءات	دون اعتبار الأداءات	باعتبار الأداءات	دون اعتبار الأداءات		
.....	6000	<u>وجبات الطلبة والأساتذة</u> - فطور الصباح
.....	6000	- الغداء
.....	6000	- العشاء
المبلغ الجملي					

* نسبة الأداءات على القيمة المضافة

.....

* مبلغ الأداءات على القيمة المضافة

.....

* المبلغ الجملي باعتبار كلّ الأداءات

.....

أوقف هذا الجدول بمبلغ قدره (بلسان القلم)

.....

المزود
الإمضاء
(الإسم والختم)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنستير
قرية اللغات
إعلان طلب عروض عدد 2023/01
(صفحة بالإجراءات المبسطة)

يعتزم مدير قرية اللغات إجراء طلب عروض عدد 2023/01 يتعلق بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات لمدة شهر (30 يوما)، فعلى المزودين الراغبين في المشاركة والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بكراس الشروط والمسجلين بمنظومة الشراء العمومي على الخط "TUNEPS" تحميل كراس الشروط مجانا عبر الموقع www.tuneps.tn.
يتم إرسال العروض وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps باستثناء وثيقة الضمان المالي الوقتي المقدر بـ (1300 د) ونظير من السجل التجاري، ترسل في ظرف مغلق باسم السيد مدير قرية اللغات ويكتب عليه "لا يفتح طلب عروض عدد 2023/01 التزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات قرية اللغات" وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لقرية اللغات على العنوان التالي: قرية اللغات، المركب الجامعي برجيش، طريق المهدية 5121.

حدد آخر أجل لقبول العروض المالية والفنية على منظومة الشراء العمومي على الخط "تينابس" وبمكتب الضبط التابع لقرية اللغات يوم 08 / 06 / 2023 على الساعة الثانية بعد الزوال (س 14) ويتم فتح العروض في جلسة علنية واحدة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps في نفس اليوم على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (س 14 و 30 دق).
يمكن للمزودين الراغبين في المشاركة معاينة قاعة الأكل وذلك قبل آخر أجل لقبول العروض.
يبقى المشاركون ملزمين بعروضهم لمدة 60 يوما بداية من اليوم الموالي لتاريخ آخر أجل لقبول العروض ويقصى أليا كل عرض ورد بعد التاريخ الأقصى لقبول العروض أو العروض غير المصحوبة بوثيقة الضمان المالي الوقتي.